

تحفة الطالب Year 2 Fiqh text-

باب الوضوء	
ومسحُ رأسٍ مع غسلِ القدمين	ركنُ الوضوءِ غسلُ وجهٍ واليدين
ومسحُ ربعِ الرأسِ منه يفرضُ	والكعبُ والمرفقُ أيضاً في الوضوءِ
وغسلُ الكفين والنيةُ له	والسننُ ابتدأه بالبسملة
والأنفِ والمسحُ لرأسِ عَمَّ	كذا السواكُ مع غسلِ للفم
والغسلُ بالتشليثِ في أعضائه	مع أذنيه مرتَّةٍ بمائةٍ

وَدَلْكُهُ لِكُلِّ عَضُوٍّ غُسِّلا	كَذَاكَ تَرْتِيبٌ لَهُ مَعَ الْوَلَا
تَخْلِيَّلُهُنَّ لَاتِبَاعِ الشَّارِعِ	وَسُنْنَةُ فِي الْلُّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ
أَعْضَائِهِ وَمَسْحُ جَيدٍ فَاعْرُفِ	وَيُسْتَحِبُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي
وَزَائِدٌ عَلَى الْثَّلَاثِ يَقْتَفِيهِ	وَيُكَرِّهُ التَّقْتِيرُ وَالْإِسْرَافُ فِيهِ
أَمَّا الدُّعَا فَمَا بَهُ مِنْ بَأْسٍ	كَذَا اسْتِعَانَةُ كَلَامُ النَّاسِ

من السبيلين سوى ما احتلجا	وينقضُ الوضوءَ ما قد خرجا
في موضعٍ يُسنُّ أن يُطهّرَا	وكلُّ قبحٍ أو دمٍ منه حرى
والماءِ والمرةِ لا في البلغمِ	والقبيءُ ملأُ الفمِ ذا في المطعمِ
والسّكرُ والإغما مع الجنونِ	والنومُ لا في هيئةِ التمكينِ
ذاتِ الركوعِ حالةَ اليقظاتِ	أو قهقهةُ البالغِ في الصلاةِ
فصل في الغسل	

وَغَسْلُ باقِي جَسْمِهِ يُفْتَرَضُ	أَوْ كَانُهُ التَّنْشِيقُ وَالتَّمْضِمضُ
وَفَرْجَهُ مَعَ نَجْسٍ إِنْ وَجَدَهُ	وَسُنٌّ أَنْ يَغْسِلَ أَوْلَأَ يَدَهُ
مِثْلًا جَمِيلَةُ الْأَعْضَاءِ	ثُمَّ الْوَضُوءُ ثُمَّ فَيَضُّ الْمَاءُ
بَعْدَ بَلُوغِ الْمَاءِ أَصْلَ شَعْرِهَا	وَمَا عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفْرِهَا
عَنْ شَهْوَةِ الْيَقْظَةِ وَالْكَرَاءِ	وَيَلْزَمُ الْغَسْلُ مِنَ الْإِمْتَانِ

حي على الفاعل والمفعول	وغيبة الكمرة في سبيل
لا باحتلام دون إنزال وقع	ودم حيض ونفاس انقطع
إحرامه مع عرفات الموقف	وسن للجمعة والعيد وفي
باب المياه	
والبئر والعين وماء الأبحر	ويرفع الأحداث ماء المطر
من حدث أو نية لقرية	لا بالذي أستعمل في الطهارة

من جامدٍ أو مائعٍ كالأشربة	ولا بماءٍ غيره قد غلَّبه
أو تمر بنفسه في الأظهر	ولا بماءٍ قاطرٍ من شجر
ولم تَبْنِ فالطهُرُ باقٍ جاري	وإن تقع نجاسةً في الجاري
كالعشرٍ في العشر على التقدير	ومثله الوقوعُ في كثيرٍ
ينجُسٌ مطلقاً بلا تردد	أما الوقوعُ في القليل الراكد

في الماءِ غيرُ سالبٍ للظهورِ	وموتٌ مَا لَا دَمَ فِيهِ يَجْرِي
كضيْفَدَعٍ وسَرَطَانٍ وسَمْكٍ	كذاك مَا يَعِيشُ فِيهِ لَوْ هَلَكَ
فصل في البئر	
أو موتٌ شَاةٌ أو قَلِيلٍ مِنْ دَمٍ	وَتُنْزَحُ الْبِئْرُ بِمَوْتِ آدَمِيٍّ
وَلَا يَضُرُّ الرُّوْثُ إِلَّا إِنْ كَثُرَ	أو بانتفاحِ الدِّمْوَيِّ وَلَا صَغْرَ
مِنِ الدَّلَالَ تُنْزَحُ أَوْ ثَلَاثُونَ	وَمَوْتٌ نَحْوِ الْفَأْرِ فِيهِ عَشْرُونَ

من الدلا إِنْ شاءَ أَوْ سَتُونَا	وَفِي زَهَا الدِّجَاجِ أَرْبَعُونَا
مَقْدَارٌ مَا فِيهَا مِنَ الْمَا تَصْلُحُ	وَالْبَعْرُ إِنْ كَانَتْ مَعِينًا نَزَحُوا
فِي الْبَعْرِ فَالْمَاءُ لِيَوْمٍ فَسَدَا	وَالْفَأْرُ قَبْلَ الْاِنْتِفَاحِ إِنْ بَدَا
مِنْذُ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ مِنَ الْعَدْدِ	وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَفِخًا فَقَدْ فَسَدَ
أَيْضًا وَمَنْ طَهَرَ مِنْهَا حَبًَّا	فَلَيَقْضِي مِنْ صَلَى مَزِيلًا حَدَّثَا

لَا عُودَ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ جَبَاهُ	عِنْدَ إِمَامِنَا وَصَاحِبَاهُ
فَصْلٌ فِي السُّورِ	
بَسُورُهُ إِلَّا الْحَمَارُ لِلأَثْرِ	وَعَرَقُ لِكُلِّ حَيٍّ مُعْتَبِرٍ
وَسُورُ مَأْكُولِ الْلَّحُومِ فَاعْلَمُ	فَالظَّاهِرُ الطَّهُورُ سُورُ الْآدَمِيُّ
كَفَّارَةٌ وَحِيَّةٌ وَهَرَةٌ	وَسُورُ سَكَانِ الْبَيْوَتِ يُكَرَهُ
كَذَا سَبَاعُ الطَّيْرِ كَالْبُزَاءُ	وَكَالدُجَاجَاتِ الْمُسَيَّبَاتِ

كذا سباعُ البرِّ كالذئبِ وقسٌ ^٠	وسرُّ كلبٍ مع خنزيرٍ نحسٌ
شكٌّ من استعمله تَيَمَّمَ	والبغل والحمار في سُورٍ يهُما
باب التيمم	
كُبُرُه مِيَلًا وحُوفٌ من ظما	يَجُوزُ للعَاجِزِ عن استعمالِ ما
أو عدم الآلة لاستقاء	أو مَرْضٌ أو خِيفَةُ الأَعْدَاءِ
مستوً عَبًا للوجهِ واليدين	بظاهرِ الأرضِ بضربيتين

ويكتفي بالضربيتين الجنبُ	لكنَّ ما النيةُ فيه تجُبُ
وقدرةُ الماءِ لدِيه تُعرضُ	ونقضُه بالناقضاتِ لل موضوعِ
بل فوتِ عيدٍ وصلاحةٍ مَيْتٍ	ولم يجزْ لخوفِ فوتِ وقتٍ
صلاحةُ نفلٍ وفرضٍ فَاعْلَمْ	وجاز بالفردِ من التَّيَمُّمِ
وطلبُ مقدارَ غلوةٍ يَجِبُ	تأخيرُ راجي الماءِ في الوقتِ نُدِبُ

بَشَّمِنِ الْمُثْلِ لِمَنْ حَوَاهُ	إِنْ ظَنَ قُرْبَهُ كَذَا شَرَاهُ
باب المسح على الخفين	
مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرٍ دُونَ أَكْبَرٍ	يَصِحُّ لِلْمُقَيْمِ وَالْمُسَافِرِ
وَيَسْعُّ ثَلَاثَ أَصْحَابَ السَّفَرِ	يَوْمًاً وَلَيْلَةً لِأَرْبَابِ الْحَضْرِ
وَمِثْلُ تَلْكَ السَّاعَةِ اِنْتَهَاؤُهَا	لَكِنَّ عَقِيبَ الْحَدَثِ اِبْتِدَاؤُهَا
وَالسْتُّرُّ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبِيْهِمَا	وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ مَشِيِّ فِيهِمَا

قدَرَ ثَلَاثٌ أَصْبَعُ الْكَفَيْنِ	وَالْفَرْضُ مُسْحٌ ظَاهِرُ الْخَفَيْنِ
قدَرَ أَصْبَعَ ثَلَاثٌ يَمْنَعُ	وَإِنْ يَكُنْ فِي الْخَفَّ خَرْقٌ يَسْعَ
يَنْقَضُهُ وَنَزْعٌ خَفٌ يَعْرُضُ	مِنْ أَصْغَرِ الرَّجُلِ وَنَاقْضُ الْوَضْوِ
لَوْ قَبْلَ مَدَةٍ لَهُ يَسَافِرُ	مَعَ انْقَضَاءِ مَدَةٍ وَالْحَاضِرِ
وَالْعَكْسُ فِيهِ يَوْمَهُ مَعَ لَيْلَتِهِ	يُتَمَّمُهَا ثَلَاثَةً فِي سَفَرَتِهِ

بلا توقٍ وظهر شدَّتِ	والمسحُ كالغسل على الجبيرة
من غيرِ بُرءٍ وببرءٍ بطلٌ	ولا يضره سقوطُ حَصَلَ
باب الحيض	
ونقصُّ ذا وزَيْدُ ذاك قد بَطَّل	أكثُرُه عشْرُ ثلَاثُ الأقلُ
في وقته حِيْضٌ كذلك الكدرة	لأنَّه استحاضةٌ والصفرةُ
كعادةِ الطهر وحيضٌ تجري	فإنْ تَعَدَّى الدُّمُرُ فوقَ العَشْرِ

فالعشرُ في الشهر بلا زيادة	ومن تكنْ ليستْ بذاتِ عادة
لدونها بغير غسلٍ قد وقع	ولا يجوز وطئها إذا انقطع
يُجوز قبلَ غسلِها الجماع	وإن يكنْ لعشرِ انقطاعٍ
وليسَ للأقلِ من مِقياس	وأربعونَ أكثُرُ النفاسِ
رُدَّتْ إلى عادِتها يقيناً	والدمُ إنْ جاوز أربعيناً

في الوقتِ حِيْضٌ وَنَفَاسٌ فَاعْقَلا	بَيْنَ الدَّمَيْنِ الطَّهُورِ لَوْ تَخْلَلَ
وَلَيْسَ فِي أَكْثَرِهِ مِنْ حَصْرٍ	شَمْ أَقْلُ الطَّهُورِ نَصْفُ شَهْرٍ
فَالطَّهُورُ شَهْرَانِ بِلَا زِيَادَةٍ	إِلَّا إِذَا احْتَيَجَ لِنَصْبِ الْعَادَةِ
قِرْبَانٌ زَوْجٌ وَطَوَافٌ فَاعْلَمُوا	وَبِالْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ يَحْرُمُ
لَا لِالصَّلَاةِ بِلِ الصُّومِ فُرْضًا	كَذَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْقَضَا

وَمِثْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلَوَةٍ	دُخُولُ مَسْجِدٍ وَمِسْأَةٍ
غَيْرَ جَمَاعٍ زَوْجَهُ مَعَ الصِّيَامِ	وَبِالْجَنَابَةِ مَا ذَكَرْنَا هُرَامٌ
مَعَ الصَّلَاةِ الْمَسَاءِ إِلَّا بِغَلَافٍ	وَالْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ يَمْنَعُ الطَّوَافَ
لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَا	دُمُّ اسْتِحَاضَةٍ كَعَذْرٍ دَامَا
فِي كُلِّ وَقْتٍ جَدَّدُوا لِلظُّهُورِ	وَالْمُسْتَحَاضَاتُ وَأَهْلُ الْعُذْرِ

في كل وقت بعضاًه فإن فقد	والعذر ما استمر وقتاً ووْجِد
وضاد ابتدائه انتهائه	وقتا تماماً عُلِم انقضاؤه
باب الأنحاس	
وكل مائع قوي العمل	تَطْهُرُ بالماء وبالمستعمل
والفرك لليابس من مَنِي	والدَّلْكُ طُهر الخف في الحِرمي
والبيس للأرض لدى الصلاة	والمسح للسيف وللمرأة

من نجسٍ مغلظٍ مثلِ الدم	وليس يُعفَى فوقَ قدرِ الدرهم
كبولٍ ما يُؤكَلَ عنه قدْ عُفيَ	ودونَ ربعِ التوبِ من مخفَفٍ
بغَلْبِ ظنٍ بثلاثٍ قدّرا	وَطُهْرٌ مَا لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ تُرَى
وأثْرٌ يُعْسِرُ لَا يُضْرِ	أَمَا زَوَالُ الْعَيْنِ فَهُوَ طُهْرٌ
كذلك المذبوحُ بالذكاة	وَالدَّبَغُ طُهْرٌ أَهْبِ الميتاتِ

أو جلدٌ خنزيرٌ فللنجاسة	إلا لآدميٌ فللكرامة
شم من الميّة طاهران	والشعرُ والعظيمُ من الإِنسان
فصل في الاستنجاء	
والأفضلُ الإنقاءُ بالإِيتار	يُسَنُ الاستنجاءُ بالآحجار
والجمعُ بين الكلٍ فيه أكْمَلٌ	وغسلُه بالماءِ منها أفضلٌ
فإِنْ فرضَ الغَسْلِ قَدْ تَوَجَّهَا	وإِنْ عَدَتْ نِجَاسَةً مَخْرَجَهَا

والعظم والطعام واليمين	يُكْرَهُ الإِسْنَجَاءُ بِالسُّرْجِينَ
وعَكْسِهِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ	وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقَبْلَةِ
أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ كَتْحَتْ مَثْمَر	كَذَا تَجَاهَ الشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ